

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيود فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

ماده (١) الموافقة على توفيق أوضاع فرع تلقى (حالي) إلى فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركه المقطم لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٣٩ شارع الجيش - منوف - المنوفية .
والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦